

القرار ٣٠١٤ (الدورة ٢٧)

برنامج الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال الحاقير

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ أن اساءة استعمال المخدرات مشكلة لا تزال قائمة في اصقاع كثيرة من العالم ؛
وان يشجعها الاهتمام المتزايد الذي تبديه الحكومات بمعالجة أمر اساءة استعمال الحاقير،
١ - ترغب بالعمليات الموسعة لبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال الحاقير ،
وخاصة بالجهود التي بذلتها شعبة المخدرات بالأمانة العامة في ميدان مكافحة اساءة استعمال
الحاقير ؛

٢ - وتسلم بأهمية اغتالاع الأمم المتحدة ببرنامج عمل يقوم على سياسة قصيرة الأجل وأخرى
أويلة الأجل ، على نعو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٧١٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وتؤكد ضرورة قيام مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بجهود
أكثر فعالية وأوسع نطاقا ؛

٣ - وتناشد الحكومات ، بالتالي ، تقديم الدعم المستمر والتبرعات لصندوق الأمم المتحدة
لمكافحة اساءة استعمال الحاقير بأى شكل كان وعسب اقتضاها ؛

٤ - وتدعو شعبة المخدرات والوكالات المتخصصة وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية
المهتمة الى التعاون تعاونا تاما مع برنامج العمل الذي تتولاه الأمم المتحدة ؛

٥ - وتدعو كذلك الوكالات المتخصصة وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر
الى أن تعمد ، عند وضع برامجها المتصلة بالعواقب الاجتماعية - الاقتصادية لاساءة استعمال
الحاقير ، الى توجيه عناية خاصة الى الوسائل المناسبة لمكافحة هذه الاساءة .

الجلسة العامة ٢١١٣

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢٠ (الدورة ٢٧)

مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومحاكمة
الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٨٤٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٦١ (الدورة ٥٢) المتخذ في ٢ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ بشأن ضرورة صياغة مبادئ للتعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ،

واقترعا منها بأن معاينة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية معاينة فعالة عندئذ عام في منع مثل هذه الجرائم ووضع حد لها فمثلا عن ضمان حماية أفضل لحقوق الانسان والحريات الأساسية، وتشجيع التعاون بين الشعوب ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ - تعطيا علما بمشروع المبادئ المقدم الى اللجنة الثالثة في الدورة العالية (٣٠) ؛

٢ - وتقرر اعادة مشروع المبادئ المذكور أعلاه الى لجنة حقوق الانسان لصياغته بمزيد من التفصيل ، مشفوعا بمعارير الاجتماعات التي ناقشت فيها اللجنة الثالثة هذا البند ابان الدورة العالية ؛

٣ - وترجو لجنة حقوق الانسان أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مشروع مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ؛

٤ - وتقرر أن تدون في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين البند المعلنون : "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية " .

الجلسة العامة ٢١١٤

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢١ (الدورة ٢٧)

منع الجريمة ومكافحة الاجرام

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها حريق القلق من جراء تزايد خطورة وأبعاد مشكلة الجريمة في أصقاع كثيرة من العالم ، وان تدرك التهديد الذي يشكله الاجرام ، بمختلف أشكاله ، للانماء الاقتصادي والاجتماعي

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند

٥٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8939 ، النبعة ٧ .